

الحماية الجنائية للطفل ضد جرائم الإستعمال غير المشروع للقوة

La protection pénale de l'enfant contre les infractions de l'abus de la force

أ. رابح بوسنة، جامعة قالمة - الجزائر

Le résumé:

Cet article porte sur l'étude des nouvelles législations de la protection de l'enfant, il s'agit plus précisément d'étudier le droit à l'intégrité physique de l'enfant. Après une analyse comparative des législations de différents pays, c'est avéré qu'en Algérie l'enfant ne jouit pas de la protection juridique nécessaire, pénale notamment.

Il y a un vide juridique dans les cas de abus de force à l'encontre des mineurs, ce qui explique le grand nombre des infractions commises à l'encontre des enfants. Ce qui nécessite une révision urgente des textes législatifs concernant la protection pénale des enfants.

Mots-clés : enfant, Mineur, Crime, violences, protection

ملخص :

يتمحور هذا المقال حول الحماية التي يحظى بها الطفل في ظل التشريعات الحديثة، وهذا من خلال التعرض لأحد أهم حقوق الإنسان ألا وهو الحق في سلامة جسده.

وقد تبين بعد تحليل النصوص القانونية لمختلف التشريعات ومقارنتها مع بعضها بأن الطفل لم يتحصل على الحماية القانونية اللازمة، خاصة في الشق الجزائي الأمر الذي جعل جرائم الاعتداء على الأطفال ترتفع معدلاتها من سنة إلى أخرى، وعليه فالدعوة قائمة لإعادة النظر في النصوص المتعلقة بالحماية الجنائية للأطفال.

الكلمات المفتاحية: الطفل، القاصر، الحماية، العنف.

مقدمة:

لقد منح الله للإنسان القوة وبين له مصادرها من أجل استغلالها في تحقيق مصالحه ومصالح بني جنسه، إلا أن لجوء الإنسان إلى القوة كويسلة عنف تستعمل لإيذاء الناس تعتبره الشرائع عملاً غير مشروع وغير مستساغ، ولذلك فهو موجب للعقاب، ولنا أن نتصور بهذا الخصوص الاستخدام غير مشروع للقوة الموجه ضد فئة الأطفال، والذي درج الفقه والقانون على تسميته بأعمال العنف، إن أعمال العنف ما هي سوى الإعتداءات الواقعة على بدن الطفل القاصر كالضرب والجرح والحبس وتقييد الحرية والتعذيب، وغيرها من الممارسات الضارة بسلامة جسد الطفل، والتي تندرج تحت وصف العنف المادي ضد الطفل أو إساءة معاملة الطفل (خليل، 2003، ص. 233).

إن محل الإعتداء في هذا النوع من الجرائم هو الحق في سلامة الجسم، والجريمة هنا هي كل فعل من شأنه المساس بسلامة جسم الإنسان وصحته متى ارتكب عمداً (الجوهري، 1990، ص. 159) وتكون الحماية في هذه الحالة بأن يتم الإبقاء على سريان الحياة في الجسم بصفة طبيعية وعادية، من دون أي آلام أو أي خلل في أحد وظائف الجسد، وهذا هو محل الحماية القانونية التي أتى بها المشرع الجنائي.

ومن هنا يتضح الفرق بين الاعتداء على الحق في الحياة الذي يؤدي إلى تعطيل جميع أعضاء الجسم عن أداء وظائفها، وبين الاعتداء على الحق في سلامة الجسم الذي يؤدي إلى تعطيل وظيفة أو أكثر من وظائف الجسم، وليس كل وظائف الجسم (الشاذلي، 1994، ص 606)، وبالتالي فالجسم الحي هو محل الحماية القانونية (حسني، 1988، ص. 427)، فإن كان الشخص ميتاً أو كان جنيناً في بطن أمه، فإن الاعتداء على جثته هو محل حماية بواسطة نصوص أخرى.

والسؤال المطروح هو كيف عالج المشرع الجنائي هذا اللون من الاعتداءات؟ وهل النصوص التي أوردها كافية لردع المجرمين وكف يد العابثين من أن تطال السلامة الجسدية للأطفال؟ وهل هذه النصوص بحاجة إلى تعديل أم تغيير أم تدعيم؟

إجابة على هذه الأسئلة فقد تناولنا هذا الموضوع بالدراسة تحليلية للنصوص القانونية ومقارنة بين مختلف التشريعات السماوية والوضعية، وذلك من خلال التطرق إلى الجرائم المترتبة على إساءة استعمال القوة وهذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جريمة الضرب والجرح.

من أجل أن نوضح هذه الجريمة ونبين أبعادها ومضامينها لا بد أن نبين أولاً النصوص القانونية التي تناولتها ثم نبين بعد ذلك وصفها القانوني.

الفرع الأول/النصوص القانونية والشرعية:

وردت الكثير من النصوص سواء بالنسبة للشرعية الإسلامية أو فيما يتعلق بالقوانين الوضعية، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفقرة الأولى/موقف التشريع الجنائي الإسلامي والدولي :**1- موقف التشريع الجنائي الإسلامي:**

عرف الفقه الإسلامي الأحكام المتعلقة بالضرب والجرح منذ نشأته، وضمنها الفقهاء في كتاباتهم تحت عنوان أحكام القصاص أو الجروح، وخلاصة ما ذهبوا إليه أن الإعتداء على الغير بالضرب والجرح يعد جريمة تستوجب العقاب لأنها تمثل إعتداء على الحق في سلامة البدن، غير أنهم اختلفوا في هذه المسألة من حيث نوع الجزاء الذي يجب توقيعه على الجاني والإشكالية التي أدت إلى هذا الإختلاف أن الله تعالى أمر بالعدل في توقيع الجزاء، فبقي النظر في أي الأمرين أقرب إلى العدل؟ هل هو القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه، أو يعدل عن ذلك إلى عقوبته بجنس آخر وهو التعزير.

وقد تمخض عن هذا الإختلاف بروز ثلاثة إتجاهات:

الإتجاه الأول: ويرى أصحابه وجوب القصاص، وقد انتصر لهذا الرأي ابن القيم بقوله أنه المذهب الأصح وقال: "هو مذهب الخلفاء الراشدين ..."، ثم نقل عن ابن تيمية قوله: "وهو قول جمهور السلف" (ابن القيم، 1415، ص. 336).

كما أخذ بهذا الرأي أصحاب الحديث، ومن أقوالهم في هذه المسألة ما قاله الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الديات تحت باب "إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ عَلَيْهِ عِقَابٌ أَوْ قِتْلٌ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ" حيث قال: وَأَقَادَ (أي: اقتصل) وَكَرَّ وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ وَطَيِّ وَسُوَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عَوْ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدَّرَّةِ، وَأَقَادَ طَيِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَأَقْتَصَّ شَرِيحَ مَنْ سَوَّطَ وَخُوشَ - أي : جروح - (البخاري، 1422، ج9، ص8).

وقد استدلت المجوّزون للقصاص بأنه أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير، أما الكتاب فإن الله سبحانه قال: "وجزاء سيئة سيئة مثله، فمن عفا وأصلح فأجره على الله" (الشورى، الآية 41)، وقال: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (البقرة، الآية 194)، ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللطمة أشد مماثلة للطمّة، والضربة للضربة من التعزير لها؛ فإنه (أي: التعزير) ضرب في غير الموضع، غير مماثل لا في الصورة ولا في المحل ولا في القدر.

- **الإتجاه الثاني:** أنه لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقول المتأخرين من أصحاب أحمد، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه . ويرى هؤلاء المانعون من القصاص بأن المماثلة لا تمكن هنا، فكأن العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر، وهو التعزير؛ فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح، ولا في القطع إلا إذا أمكنت المماثلة، فإذا تعذرت في القطع والجرح، صرنا إلى الدية، فكذا في اللطمة ونحوها لما تعذرت صرنا إلى التعزير.

- **الإتجاه الثالث:** يرى أصحابه أنه متى جرحه جرحاً يمكن الإقتصاص منه بلا حيف اقتص منه، ومعنى ذلك أن القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا أمكن (البخاري، 1422، ج 8، ص 316)، لقوله تعالى: "والجروح قصاص" (المائدة، الآية 45)، كما روي أنس بن مالك أن الربيع بن أنس بنظر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الإرش فأبوا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن أنس فقال يا رسول الله: تكسر ثنية الربيع! والذي بعثك بالحق لا تكسر أبداً؛ فقال النبي ﷺ: "يا أنس كتاب الله القصاص...".

ولهذا يشترط هذا الفريق لتوقيع القصاص ثلاثة شروط:

- الشرط الأول: أن يكون الإعتداء عن قصد وعمد، لأن الخطأ لا قصاص فيه.
- الشرط الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح، ومن هذا القبيل لا يقتص من الأب إذا إعتدى بالضرب أو الجرح على ابنه.
- الشرط الثالث: إمكان الإستيفاء من غير حيف ولا زيادة (ابن قدامة، 1985، 317/8)، لقوله تعالى: "وإن عاقبتُم فعاقبوا بمثل ما عاقبتُم به" (النحل، الآية 126).

وخلاصة القول أن التشريع الجنائي الإسلامي لم يورد أحكاماً خاصة بالأطفال من حيث جرائم الإعتداء على سلامة الجسم بالضرب والجرح وغيرها من أعمال العنف التي تطال الجسم وبالتالي فإن الأحكام التي تسري على الراشدين هي نفسها التي تسري على القصر.

2- موقف المشرع الجنائي الدولي:

نصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، كما نصت المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: "عدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الحظر التام للتجارب الطبية والعلمية على الأطفال".

ومن المبادئ التي قررتها الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث أنه لا يجوز أن يخضع الطفل أو الحدث إلى التأديب القاسي أو المهين أو لإجراءات عقابية قاسية أو مهينة في المنزل أو المدرسة أو في أي من المؤسسات الأخرى.

وورد في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 النص على ضرورة حماية الأطفال من جميع ألوان التعذيب والقسوة، حيث جاء في نص المادة 37 أن: "على الدول الأطراف السهر على عدم تعرض الأطفال للتعذيب أو لغيره من المعاملات السيئة أو العقوبات السيئة واللاإنسانية أو المهينة...".

الفقرة الثانية/ موقف المشرع الجنائي على المستوى الداخلي.

1- موقف المشرع الوطني: نص المشرع الجزائري على أفعال الضرب والجرح وأعمال العنف الموجهة ضد سلامة جسم الطفل القاصر ضمن المادة 1/269 (ق.ع)، ثم نص على الجزاءات الموجهة ضد هذه الأفعال الجرمية في صلب المادة 2/269 وما بعدها من نفس القانون.

2- موقف المشرع الأجنبي:

- جاء قانون العقوبات المصري خلوا من نص خاص يعاقب على جريمة ضرب أو جرح أو سوء معاملة الطفل، وترك ذلك لحكم القواعد العامة في جرائم القتل والضرب العمدى وغير العمدى (الفقي، 2003، ص. 93)، وبنفس الطريقة عالج المشرع الكويتي هذه الجريمة في المواد 160 و 161 و 162، من دون إشارة لصغر السن لا كظرف مشدد ولا كركن خاص في الجريمة.

وهو نفس الإتجاه في الشريعة الإسلامية التي قررت لهذا النوع من الجرائم أحكام القصاص أو التعزير، إذا لم يمكن القصاص، وهي أحكام تمتاز بكونها رادعة وكافية لزرع من تسول لهم أنفسهم القيام بهذا النوع من الأفعال.

- أما المشرع الفرنسي فلم يكن أثناء صدور قانون العقوبات لسنة 1810 يعاقب بصفة خاصة على العنف الموجه ضد الأطفال، واستمر هذا لغاية صدور قانون 1898/04/19، وهو أول قانون لحماية الأطفال الذين يسيء أهلهم معاملتهم أو الذين أهملت تربيتهم ولا عائل لهم (بوسنة 2005، ص.6)، وكانوا أقل من 15 سنة، والذي يقتضي في بعض الأحوال نزع السلطة الأبوية ممن له الحق في هذه السلطة، وتعيين وصي على الصغير الضحية، لاسيما المادة 6/312، ثم عدل هذا القانون حيث شدد العقوبة في المرة الأولى في 1954/04/13، والمرة الثانية في 1958/12/23، والتي كانت تتراوح بين الحبس والسجن (Laetitia, 2004, p 285).

كما عرف قانون العقوبات تعديلات عدة، أهمها تلك التي وقعت في 1981/2/2 بموجب القانون رقم 1981/82، وفي الأخير وبصدور قانون العقوبات لسنة 1992 ضم المشرع الفرنسي جميع أعمال الضرب والجرح وغيرهما تحت مصطلح واحد وهو العنف ضد القصر وضمنه المادة 7/222، ولكن من دون أن يتعرض إلى مفهوم العنف (عقيدة، 1997، ص. 108-116).

الفرع الثاني/ وصف الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1- **الركن المادي**: ويتمثل في وجود عنف جسدي، سواء كان ضربا أو جرحا أو أي عمل آخر موجه إلى بدن طفل قاصر، وهذا يقتضي:

أ - **وجود عمل من أعمال العنف**: وأعمال العنف كثيرة ومتنوعة، لكن أبرزها كما جاء في قانون العقوبات الجزائري هو الضرب والجرح.

فالضرب هو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها دون أن يؤدي ذلك إلى تمزيقها (عبد الدرة، د ت، ص.186) وقد يكون الضرب بعضو من أعضاء الجاني كالركل بالرجل والصفع باليد، أو قد يكون بأداة خارجية، ولا يشترط أن يترك الضرب أثرا على الجسم بل يعد ضربا في نظر القانون حتى ولو كان بسيطا غير تارك أي أثر (عبيد، 1985، ص 112).

أما الجرح فهو مساس بأنسجة الجسم بحيث يؤدي إلى تمزيقها (سرور، 2003، ص 154) والتمزيق يعني تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة، التي هي عبارة

عن مجموعة من الخلايا المرتبطة فيما بينها وفق نظام معين، بحيث يؤدي الجرح إلى تفكيك هذا الترابط وتمزيقه (حسني، 1988، ص. 432).

ويعد الجرح متحققا سواء كان سطحيا على مستوى الجلد أو داخليا في عمق الجسم، وسواء كانت مساحة الجرح واسعة أو حتى مجرد وخز بالإبرة، ويتحقق الجرح إذا تعلق بكسر عظام الطفل، ولا تهم الوسيلة المستعملة في كل ذلك، فقد تكون بأحد أعضاء الجاني كالأضافر والأسنان وغيرهما، وقد تكون تيارا كهربائيا أو حتى حيوانا يسلطه على الطفل المجني عليه (حسني، 1988، ص. 432).

ولا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون الضرب والجرح على قدر من الجسامة، وخصوصا الضرب الذي يعاقب عليه بمجرد وقوعه ولو لم يرتب أي أثر على جسم الجاني. أما عبارة "أي عمل آخر من أعمال العنف" والتي جاءت في النص، فيقصد بها أي عمل إيجابي يتسم بالعنف والخشونة موجه لجسد الغير، وسواء كان باستعمال وسيلة ما أو بدونها والعنف هو التأثير على فرد ما أو إرغامه على العمل دون إرادته، وذلك باستعمال القوة أو التهديد (le robert، 1978، P 2079).

والجامع بين هذه الأفعال أنها تكون نتيجة عقوبات ذات طابع جسدي ترى بالعين المجردة كالضرب والجرح، وبصفة عامة كل ما يمس سلامة الطفل الجسمية من كسر وحرق وخدش وعض، أي كل سلوك يعد عنفا موجها ضد القاصر، وهل يشترط تكرار الفعل حتى نقول بأن الجريمة واقعة أم لا؟

يذهب البعض إلى أن معاملة الطفل لا تعتبر سيئة أو قاسية إلا عند التكرار وكثرة الأفعال العنيفة، وذهب آخرون إلى عكس ذلك تماما، حيث أنه يجب عدم تعرض الطفل لمثل هذه الأفعال ولو لمرة واحدة، والتي قد تكون كافية للإضرار بسلامة جسمه (كحولة، 2004، ص. 5). ونعتقد أن هذا الرأي الأخير هو أحسن وأصوب لما فيه من حماية كافية للأطفال القصر وإن كانت هناك ضرورة للتمييز بين الحالتين فليكن هذا التمييز من حيث العقاب، بحيث ترصد للجاني المعتاد عقوبة أشد من تلك المرصدة للجاني غير المعتاد.

ب- أن يطال الإعتداء بدن طفل قاصر: والطفل القاصر هو من لم يتجاوز 16 سنة في التشريع الجزائري، بينما هو في التشريع الفرنسي من لم يتجاوز عمره 15 سنة.

ويعد الطفل المجني عليه في هذه الجريمة ركنا خاصا في الجريمة لدى المشرع الجزائري بينما اعتبره المشرع الفرنسي طرفا مشددا للجريمة، وهذا مسلك جدير بالإلتباع، ومنطقي إلى أبعد الحدود، لأن الجريمة قد تقع على راشد أو قاصر، فإن كانت على راشد فهي الجريمة في صورتها العادية، وإن وقعت على قاصر فنكون أمام نفس الجريمة لكن مع ظرف طارئ عليها وهو ظرف صغر سن الضحية، وهذا جدير بأن يجعل من الجريمة جريمة مقترنة بظرف مشدد.

ت - **الركن المعنوي:** ويتمثل في وجود إرادة حرة ومختارة في تعمد إثبات الأفعال المجرمة وتوجه الإرادة نحو تعمد المساس بسلامة جسم الضحية، وإحداث الأذى به (الشاذلي، 1994، ص. 619)، مع العلم بأن هذا الإعتداء موجه ضد طفل قاصر.

وعليه فإن هذه الجريمة لا تتطلب توفر قصد جنائي خاص، بل يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد الضرب والجرح (الشاذلي، 1994، ص. 617) فإذا كان الجاني قد تعمد ذلك قامت الجريمة ولو كان القصد شريفا والباعث نبیلا.

المطلب الثاني - جريمة التعذيب والأفعال الوحشية .

قليلة هي التشريعات التي ضمنت قوانينها العقابية جريمة التعذيب، باعتبارها جريمة حديثة التوصيف، على الرغم من أنها من حيث الممارسة موعلة في القدم، فقد أضافها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقد كان المشرع الفرنسي سابقا في إدراج هذه الجريمة في قانون العقوبات لسنة 1994، وكذلك المشرع الدولي، بينما كانت الشريعة الإسلامية أسبق من الجميع، وفيما يلي نورد هذه النصوص التي تناولت هذه الجريمة، ثم نأتي على ذكر التوصيف القانوني لها.

الفرع الأول - النصوص الشرعية والقانونية:

الفقرة الأولى - موقف الشريعة الإسلامية والدولية:

أولا - موقف الشريعة الإسلامية: من المبادئ التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، أنها تسعى لتكريس كرامة الإنسان والنأي به عن أي سلوك ينال من هذه الكرامة أو يحط منها، سواء باللفظ والقول أو الفعل، فقال تعالى: " ولقد كرّمنا بني آدم، وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" (الإسراء، الآية 70)، ومن أقبح وأشنع صور الحط من الكرامة الإنسانية تلك الأفعال التي توصف بالتعذيب، لهذا جاءت الشريعة الإسلامية بالنصوص القطعية الدلالة والثبوت، التي تحرم اللجوء إلى التعذيب سواء في حالة السلم مع

الإخوة والإصدقاء، أو في حالة الحرب مع الأعداء على حد سواء، لأن الأمر لا يتعلق بالعدو والصديق، ولكنه يتعلق بإنسانية الإنسان بغض النظر عن معتقده أو جنسه أو لونه أو عرقه، بل إن الإسلام ينهي حتى عن تعذيب الحيوان (مسلم، ج4، ص2022) ومن النصوص الناهية عن التعذيب قوله (ص) لشيخ طاعن في السن نذر أن يحج ماشيا وهو يتهادى بين ابنيه، فقال: "ما أغنى الله - وفي رواية: إن الله لغني - عن تعذيب هذا نفسه" (بن أبي شيبه، 1409، ص 92) وهو نفس النهي الذي وجهه لجليلٍ يُدعى أبو إسرائيل أراد أن يصوم تحت أشعة الشمس (الشافعي، 1990، ص281).

وإذا كانت هذه النصوص تتعلق بالنهي عن تعذيب الإنسان لنفسه، فهي من باب أولى تسري على منع الإنسان تعذيب غيره، وهي الصورة التي ورد تحريمها بنصوص أخرى، منها ما رواه أبو داود بسنده عن سمرة بن جندب، قال: "كان رسول الله (ص) ينهانا عن المثلة" والمثلة هي تعذيب المقتول وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، مثل أن يجده أنفه أو أذنه، أو يفتق عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه (الخطابي، 1932، ص280)؛ وبهذا يتضح جليا بأن الشريعة الإسلامية تحرم التعذيب أيا كان ومع أي كان.

ثانيا/ موقف المشرع الدولي: بالنسبة للمشرع الدولي فقد نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 37/أ على أن تكفل الدول الأطراف ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن هذه الاتفاقيات أيضا إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث تنص المادة الأولى على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بتعبير التعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ...".

كما أن المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير بوضوح إلى أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة"، وهناك نصوص شبيهة أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تشير المادة السابعة من

العهد المذكور مثلاً إلى عدم جواز اعتماد أية أقوال أو شهادات أو اعترافات أخذت بالقوة وإنه من المهم حتى يقع العدول عن الانتهاكات أن يمنع القانون اللجوء إليها أثناء إجراءات التقاضي إلى استعمال أو الاستشهاد بالأقوال أو الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة".

الفقرة الثانية: موقف التشريعات الداخلية: اختلفت التشريعات الداخلية للدول في نظرتها إلى فعل تعذيب الأطفال، ما بين تشريعات حظي فيها الأطفال على نصوص خاصة بهم تحميهم من هذه الجريمة، وما بين تشريعات أخرى أخضع فيها المشرع هذا الفعل الواقع على الأطفال القصر للنصوص العقابية التي يخضع لها الراشدون، وفيما يلي توضيح لذلك:

أولاً/ إخضاع تعذيب الأطفال للنصوص العامة:

1- المشرع الوطني: تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 263 مكرر 1، حيث أنه إذا تمت ممارسة التعذيب أو التحريض عليه أو الأمر به، فإن العقوبة المرصدة لذلك هي السجن من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دينار، وتشدّد العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة وبالعقوبة من 150000 إلى 800000 دينار إذا سبق أو صاحب أو تلا التعذيب جنائية أخرى غير القتل العمد، إما إذا استعمل التعذيب لتسهيل القيام بجريمة، فإن العقوبة تكون من جنس عقوبة القتل العمد (المادة 262 ق.ع).

وتشدّد العقوبة في كل حالة من الحالات السابقة كلما كان الجاني موظفاً، ولجأ إلى التعذيب كوسيلة للحصول على إقرارات أو معلومات، فإذا إقتصر دور الجاني على مجرد الموافقة أو السكوت فإن عقوبته هي نفس العقوبة المشار لها سابقاً في المادة 263 مكرر 1 فقرة أولى (المادة 263 مكرر 2).

2- المشرع الأجنبي: من التشريعات التي سلكت هذا المسلك نجد المشرع المصري والذي نص في المادة 126 من قانون العقوبات على التعذيب الذي يمارسه أو يأمر به كل موظف أو مستخدم عمومي قصد الحصول على إقرارات من الغير، ورصد لذلك عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى 10 سنوات، وإذا أدى التعذيب إلى وفاة الضحية تتحول العقوبة إلى نفس عقوبة القتل العمد.

ثانيا/ إخضاع تعذيب الأطفال لنصوص خاصة: من التشريعات التي وضعت نصوصا خاصة للمعاقبة على التعذيب الممارس على الأطفال نجد ما جاء به كل من المشرع المغربي والفرنسي:

0 **فالمشرع المغربي** نص على جريمة التعذيب في المادة 231 بخصوص التعذيب الواقع من طرف الموظفين، و بخصوص غير الموظفين في المواد 399 (التعذيب لتسهيل ارتكاب جنابة) و 438 (التعذيب في حالة الخطف)، و 499 (التعذيب في حالة ممارسة البغاء).

0 أما المشرع الفرنسي، فقد تناول في المادة 222 بفقراتها الست الأولى، جميع الصور التي يصدق عليها وصف التعذيب والأفعال الوحشية أو البربرية، وذلك كما يلي:

▪ **الجريمة في صورتها العادية:** وهي فعل إخضاع شخص للتعذيب أو الأعمال الوحشية ويعاقب عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاما (المادة 222-1).

▪ **الجريمة في صورتها المشددة:**

• يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 1/222 بالسجن مدى الحياة، عندما تسبق أو ترافق أو تلي جريمة أخرى غير جريمة القتل أو الاغتصاب (المادة 2/222).

• ويعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 1/222 بالسجن عشرين عاما إذا ارتكبت على قاصر دون الخامسة عشرة سنة من العمر (المادة 222-3).

• وتصبح العقوبة السجن لمدة 30 سنة، إذا ارتكبت على قاصر من قبل جماعة منظمة أو على سبيل الإعتياد (المادة 4/222).

• فإذا نتج عنها تشويه أو عجز دائم فتكون العقوبة السجن لمدة 30 سنة (5/222). وتصبح العقوبة هي السجن مدى الحياة إذا نتج عنها وفاة الضحية دون قصد إحداثها.

كما اعتبر المشرع الفرنسي التعذيب ظرفا مشددا في جرائم أخرى مثل جريمة الإغتصاب (26/222)، وفي جريمة إعتقال أو حجز أو حبس شخص من دون إذن من السلطات المختصة (1/224) وفي جريمة الوساطة في الدعارة (9/225) ... إلخ (راجع المواد 2/224 و 7/224 و 4/225 - 4 و 10/311 و 7/312).

الفرع الثاني/ الوصف القانوني للجريمة: تقوم جريمة التعذيب على الأركان التالية:

1- **الركن المادي:** ويتمثل في السلوك الذي تنشأ بموجبه الجريمة في صورتها المادية، وقد حدد معالمه المشرع الدولي في عديد الإتفاقيات والمناسبات، فقد قدمت لجنة الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه توفيقاً واسعاً وشاملاً للتعذيب حيث يعني "استخدام أساليب ضد شخص

ما بهدف مسح شخصية الصحية أو إضعاف قدراته الجسدية والعقلية حتى لو لم تسبب ألماً جسدياً أو مرضاً عقلياً".

كما أن قانون روما الأساسي للحماية الجنائية الدولية المعتمد عام 1998 عرف التعذيب على أنه "إلحاق ألم مبرح أو معاناة سواء كان جسدياً أو عقلياً بشخص محتجز أو واقع تحت السيطرة".

أما بالنسبة للتشريعات الداخلية للدول فنجد بأن المشرع الجزائري قد أعطى مفهوماً للتعذيب في صلب المادة 263 مكرر من قانون العقوبات رقم 15/04، بأنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما مهما كان سببه.

وقريب من هذا ما جاء في المادة 1/131 من المسطرة الجنائية المغربية.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن السلوك المجرم والمشكل لجريمة التعذيب يتمثل في القيام بأي فعل يسبب للغير ألماً غير معتاد وغير مبرر جسدياً كان أو نفسياً، ومن هذا القليل شطب وجه الضحية وكذا ربطه وضربه بالسوط، وتكميم الفم والضرب باللكمات والخنق وتقييد الشخص بطريقة مؤلمة ومهينة، أو تعليقه أو جره على الأرض أو غير ذلك...

ويبدو أن عامل الزمن - فضلاً عن عامل الشدة - له دور في تمييز أعمال التعذيب عن أعمال العنف الأخرى، فالضرب أو الجرح الذي يبدأ وينتهي في مدة زمنية قصيرة، قد يتحول إلى تعذيب إذا طالّت هذه المدة، كأن يكون الضحية عرضة للضرب والجرح بصفة مستمرة أو دورية أو منتظمة، أي أن كل فعل يوصف بأنه تعذيب يتضمن بالضرورة أعمال عنف، ولكن ليس كل عمل يوصف بالعنف يشكل تعذيباً، سواء من حيث عامل الزمن أو عامل الشدة.

2- الركن المعنوي: هذه الجريمة تتطلب توفر قصد جنائي عام بعنصره العلم والإرادة، فإن كان إيقاع الألم للغير نتيجة توقيع عقوبة محكوم بها، أو كان نتيجة دفاع شرعي عن النفس أو المال، ففي هذه الحالات ينعلم القصد الجنائي ويغدو الفعل حينئذ مباحاً.

الخاتمة.

من خلال ما سبق عرضه يتضح جلياً سعي كل التشريعات من أجل وضع نصوص قانونية كفيلة بحماية الأطفال، لكن رغم هذه الجهود المبذولة فهناك جوانب قصور في معالجة مشكلة العنف، وهذا بطبيعة الحال يتفاوت من تشريع لآخر.

فالمشرع الفرنسي نجده قد خطا خطوات جديدة بخصوص تجريم جميع أنواع الاستخدام غير المشروع للقوة، وذلك من خلال إحلاله كلمة العنف محل أفعال الضرب والجرح التي مازال يستخدمها المشرع الجزائري، ولهذا فحري بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي من حيث توسيع دائرة التجريم لتشمل كل أنواع العنف، والأحسن من ذلك أن يسلك مسلك الشريعة الإسلامية التي تجرم هذه الأفعال باعتبارها موجبة للقصاص.

وما يلاحظ - أيضا - بخصوص أفعال التعذيب أن المشرع المغربي خص الأطفال القصر بنص خاص في معرض حديثه عن جريمة التعذيب التي يقوم بها الموظفون، ولم يخصه بأي نص آخر في الحالات الأخرى لأن المشرع المغربي قد عاقب عليها بأقصى عقوبة وهي الإعدام، فلم تعد هناك حاجة لتشديد العقاب.

أما المشرع الفرنسي فقد جعل من صغر السن ظرفا مشددا في جريمة التعذيب، حيث أن العقوبة تصبح السجن لمدة 20 سنة بدل 15 سنة، بل وتصل إلى السجن المؤبد إذا أدت إلى الوفاة من دون قصد.

أما المشرع الجزائري فقد حذا حذو هذين التشريعين، ونص في الأخير على قواعد جنائية لوقاية الأطفال من جرائم التعذيب، وهذا بعد تعديل قانون العقوبات (قانون رقم 15/04). ونعتقد بأن التعذيب الوحشي الممارس على الإنسان أشد وأخطر وأفتك من مجرد القتل، فلا أقل من إلحاقه بجريمة القتل وتسويته معها بنفس العقوبات.

أما الشريعة الإسلامية فقد كانت أكثر صرامة وعدلا وذلك عندما تبنت المماثلة بين العقوبة والجريمة، والمعروف باسم القصاص، وهو عقاب يشمل كل صور الإعتداء على سلامة الجسم سواء بالضرب أو بالجرح أو حتى بالتعذيب أو غير ذلك.

قائمة المراجع:

أولا - المراجع باللغة العربية:

- ابن قيم الجوزية. (1415هـ). تهذيب سنن أبي داود (ط2) بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد عبد اللطيف الفقي. (2003). وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة (ط1). القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- أبو بكر بن أبي شيبة (1409هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار (ط1). الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد .

- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب.(1932). معالم السنن/ شرح سنن أبي داود(ط1). حلب، سوريا: المطبعة العلمية.
- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (1990). الأم (ط1). بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- إبن قدامة المقدسي(2005). المغني (ط1). مصر: دار إحياء التراث العربي.
- بوسنة رابح.(2005) أثر الرابطة الأسرية على القواعد الجنائية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة.
- بوسقيعة أحسن.(2002). الوجيز في القانون الجنائي الخاص (ط1). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- رؤوف عبيد.(1985). جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال(ط8). القاهرة: دار الفكر العربي.
- طارق سرور.(2003). شرح قانون العقوبات - القسم الخاص(ط1). القاهرة : دار النهضة العربية.
- فتوح عبد الله الشاذلي.(1994). شرح قانون العقوبات القسم الخاص - القسم الثاني، القاهرة دار المطبوعات الجامعية.
- محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري.(1422هـ). الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله (ص) وسننه وأيامه(ط1). القاهرة: دار طوق النجاة .
- مصطفى فهمي الجوهري.(1990). جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال (ط2). الإسكندرية، مصر، دار الثقافة الجامعية.
- ممدوح خليل البحر.(2003). الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية.(عدد 3)، ص ص. 110- 150.
- محمد أبو العلا عقيدة.(1997). الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص ص 110- 135.
- ماهر شاويش عبد الدرة.(د ت). شرح قانون العقوبات(ط 2). العراق: المكتبة القانونية.
- محمود نجيب حسني.(1988). شرح قانون العقوبات(ط 1) القاهرة : دار النهضة العربية.
- محمد كحولة.(2004). الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، مجلة العلوم القانونية والإدارية (عدد 2) ص 3-9.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

- Dictionnaire le robert analphabétique et analogique de la langue Française, société du nouveau livre, Paris 1978, P 2079.
- Laetitia Corinus-Le puil, (juin 2004) لُenfant un adulte en miniature ou un être en devenir ? plaidoyer pour une approche globale du phénomène délinquantiel , Revue pénitentiare,droitpénal ,(N°2), pp280/302